No. 54175*

Latvia
and
United Arab Emirates

Air Services Agreement between the Government of the Republic of Latvia and the Government of the United Arab Emirates (with annex). New York, 25 September 2014

Entry into force: *19 June 2015 by notification, in accordance with article 18*

Authentic texts: *Arabic, English and Latvian*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Latvia, 4 January 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Lettonie
et
Émirats arabes unis

Accord relatif aux services aériens entre le Gouvernement de la République de Lettonie et le Gouvernement des Émirats arabes unis (avec annexe). New York, 25 septembre 2014

Entrée en vigueur : *19 juin 2015 par notification, conformément à l'article 18*

Textes authentiques : *arabe, anglais et letton*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Lettonie, 4 janvier 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الملحق

جدول الطرق

القسم 1:

الطرق المستخدمة من قبل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة:

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي (نقطة) نقاط في دولة الإمارات العربية المتحدة	أي نقطة (نقاط)	أي نقطة (نقاط) في لاتفيا	أي نقطة (نقاط)

القسم 2:

الطرق المستخدمة من قبل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لجمهورية لاتفيا:

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقطة (نقاط) في لاتفيا	أي نقطة (نقاط)	أي نقطة (نقاط) في دولة الإمارات العربية المتحدة	أي نقاط (نقاط)

تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها

1. يجوز لمؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين أن تشغل أي رحلات تختارها في اتجاه واحد أو اتجاهين؛ وأن تشغل خدمات للنقاط المتوسطة أو فيما وراء على الطرق الجوية المحددة بأي تشكيلة وبأي ترتيب تريد؛ وأن تلغي المرور على أي نقاط متوسطة أو ما وراء؛ وأن تلغي خدماتها في إقليم الطرف الآخر و/أو في أي نقطة فيما وراء ذلك الإقليم؛ وأن تخدم النقاط الواقعة داخل إقليم كل من الطرفين بأي تشكيلة كانت؛ وأن تنقل حركتها المرورية من أي طائرة تستخدمها إلى أي طائرة أخرى في أي نقطة أو نقاط على الطريق؛ وأن تجمع أرقاماً مختلفة للرحلات ضمن تشغيل طائرة واحدة؛ وأن تستخدم طائرات مملوكة لها أو مستأجرة.
2. تمارس الناقلات الجوية المعينة من قبل الطرفين و لأي نوع من تلك الخدمات (ركاب أو شحن كل على حده أو مجتمعين) حقوق النقل الجوي وفق الحرية الخامسة بين النقاط المتوسطة و النقاط فيما وراء.

المادة 18

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية وملحقها حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر إخطار عبر الطرق الدبلوماسية تؤكد أن الطرفين المتعاقدين قد أكملا الإجراءات الداخلية الضرورية.

وإثباتاً لذلك فإن المفوضين بالتوقيع أدناه، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل بلده قد وقعا على هذه الاتفاقية.

تم تحريرها في مدينة نيويورك في هذا اليوم 22 من شهر سبتمبر. عام 2014م من نسختين أصليتين باللغة اللاتفية و العربية و الإنجليزية لكل منها قوة السند الأصلي. فى حالة الإختلاف فى التفسير يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية لاتفيا

Edgar Rinkevics

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ ذلك الطلب.

7. يلتزم الطرفان، الى درجة التناسق مع القوانين الوطنية، بأي شرط أو قرار نهائي تصدره الهيئة.

8. تكلفة هيئة التحكيم بما فى ذلك مصاريف و تكلفة المحكمين يتحملها الطرفان مناصفة. أي نفقات لرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني لدى تنفيذه للإجراءات الواردة في الفقرة 2(ب) من هذه المادة تعتبر جزءاً من تكاليف هيئة التحكيم.

المادة 16
إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية بقرار إنهاء هذه الاتفاقية، ويرسل هذا الإخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني. وفي هذه الحالة تنهي الاتفاقية فى منتصف ليل (فى مكان استلام اخطار الإنهاء للطرف الأخر) فوراً قبل العام الأول من تاريخ استلام الإخطار بواسطة الطرف الأخر ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء بالاتفاق قبل انتهاء هذه المدة. وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإخطار فيعتبر أنه قد تم استلامه بعد أربعة عشر (14) يوما من استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار.

المادة 17
تسجيل الإتفاقية لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى

1. يقدم الطرفان المتعاقدان هذه الاتفاقية وأي تعديلات لاحقة، باستثناء تعديلات الملحق، إلى المنظمة الدولية للطيران المدني لتسجيلها لديها.

2. تعتبر هذه الاتفاقية، مع مراعاة التغييرات اللازمة، معدلة بموجب أحكام أي معاهدة دولية أو اتفاقية متعددة الأطراف تصبح ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

يلى:

أ. خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم يسمى كل طرف محكمً واحداً. خلال ستين (60) يوماً بعد تسمية المحكمين الإثنين يعين المحكمان محكماً ثالثاً يكون رئيساً لهيئة التحكيم؛

ب. اذا فشل اى من الطرفين فى تسمية محكم او اذا لم يمكن تسمية المحكم الثالث وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة، يجوز لأى من الطرفين الطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى ان يعين المحكم او المحكمين المطلوبين خلال ثلاثين (30) يوماً. اذا كان رئيس مجلس المنظمة من نفس جنسية احد الطرفين يتولى اعلى نواب الرئيس الذى لم يستبعد لنفس السبب مهمة التعيين.

3. باستثناء ما هو منصوص عليه في ما يلي في هذه المادة أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين، يتعين على هيئة التحكيم أن تحدد حدود اختصاصها أو اختصاص أي من الطرفين المتعاقدين، وفقاً لهذه الاتفاقية. وتضع الهيئة إجراءات التحكيم بنفسها. يجوز للهيئة بعد تكوينها التوصية بإجراءات مؤقت لحل النزاع ريثما يتم اتخاذ القرار النهائى. وفقاً لرأى هيئة التحكيم او بطلب احد الطرفين، يعقد مؤتمر لتحديد المسائل الخاضعة للتحكيم والإجراءات المحددة الواجب إتباعها خلال فتره أقصاها خمسة عشر (15) يوماً بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم.

4. باستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين خلافا لذلك أو ما تحدده هيئة التحكيم، يقوم كل طرف متعاقد بتقديم مذكرة خلال خمسة واربعون (45) يوماً بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، ويجب الرد على هذه المذكرات خلال ستين (60) يوما بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين، أو حسب تقديرها وحدها، خلال 30 خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسليم الرد على مذكرات الطرفين.

5. يتعين على هيئة التحكيم أن تصدر قرارا خطيا خلال ثلاثين (30) يوماً من انتهاء جلسات الاستماع، وإذا لم تعقد جلسة استماع، يكون خلال 30 يوماً من تسليم الرد على المذكرات. ويتخذ القرار بغالبية الأصوات.

6. يجوز للطرفين المتعاقدين تقديم طلبات للاستيضاح حول القرار خلال خمسة عشر (15) يوماً من استلامه على أن يتم إصدار هذا الإيضاحات خلال